رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

421 ما حكم من حلف بالطلاق ثلاثاً على ألا يكلم أخته؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

واخر يقول اغضبتني اختي كبير. ابو بكر اختي غضبا شديدا. احلفت بالصلاة ثلاثا الا اكلمها. وانا اسلم عليها. ما دامت على قيد الحياة ولا تدخل بيتي وان الان نادم واريد ان ازورها وقد غيرت محل السكن من الطائف الى بلال بني مالك. فما حكمه - 00:00:00

ان يزور فلان او لا يكلم فلان يتعلق بالشخص اينما كان يتغير ما يتغير الامر الا اذا قال في هذا البيت الضعيف لا يضرها في هذا البيت المعين اصل البيت المعين - 00:00:19

ولكنه ما دام في البيت المعيش اذا اراد البيت المعين الحكومية الذي يدور معه او في اي مكان ولكن اذا كان قصدنا عن الصلاة من زيارتها وكلامها وليس المقصود فراق زوجته وسلمها - 00:00:34

او كسوته واذا عشاهم او غداهم او اعطى كل واحد نصف الصلاة من الكلام والزيارة اما اذا كان يتحسن من ذلك انه متى كلمها قطع الصلاة من تكلمها زوجته زارها وسلمها - 00:01:00

اذا كان مبسوط اما كان المقصود ليس ذلك المقصود من وليس المقصود والفلوس لا تأتي - 00:01:29